علم اصول الفقه

خاتمة فی شرائط الأصول ۱۶-۷-۱۴۰۲ ۶

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

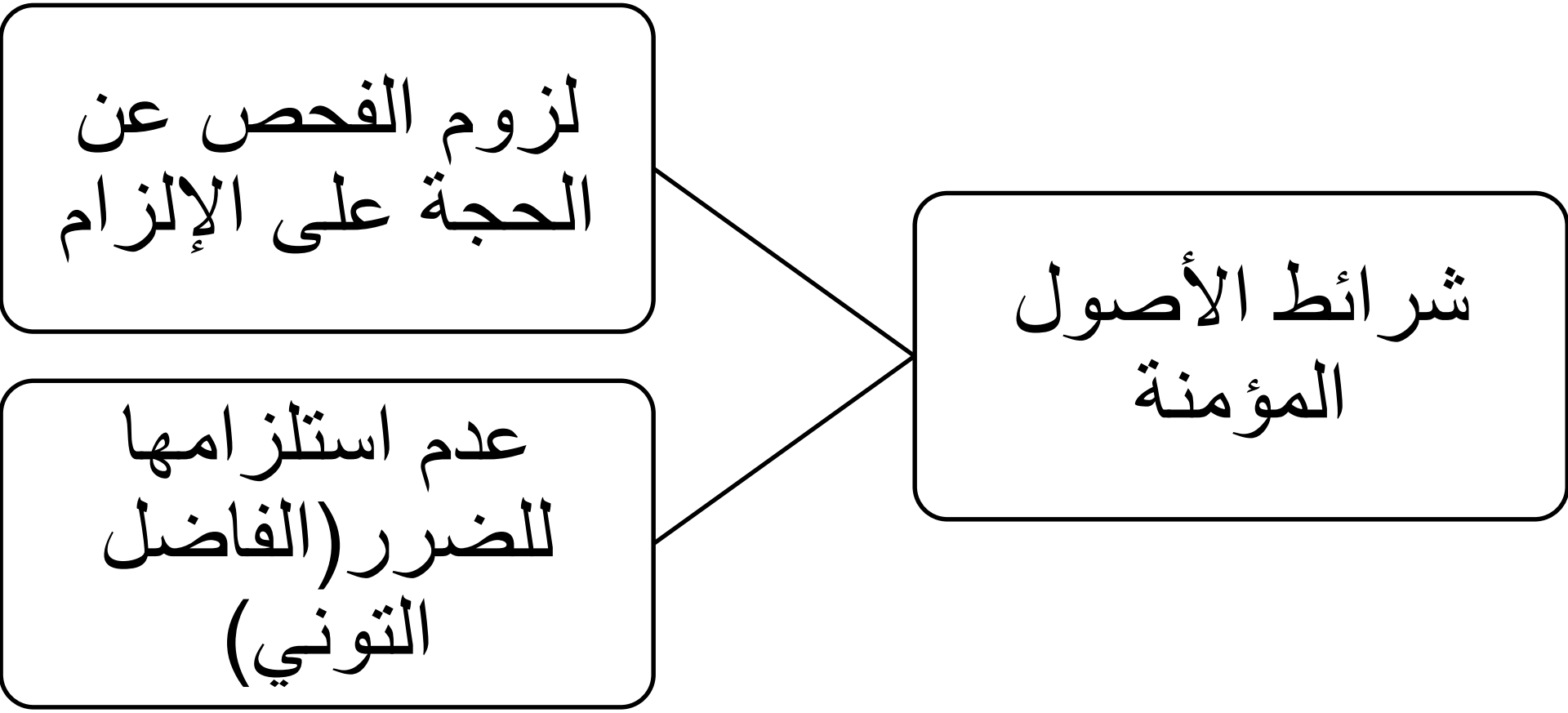

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

وجوب الفحص عن الحجة على الإلزام قبل إجراء الأصول المؤمنة،

- الشبهات الحكمية
- الشبهات الموضوعية

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

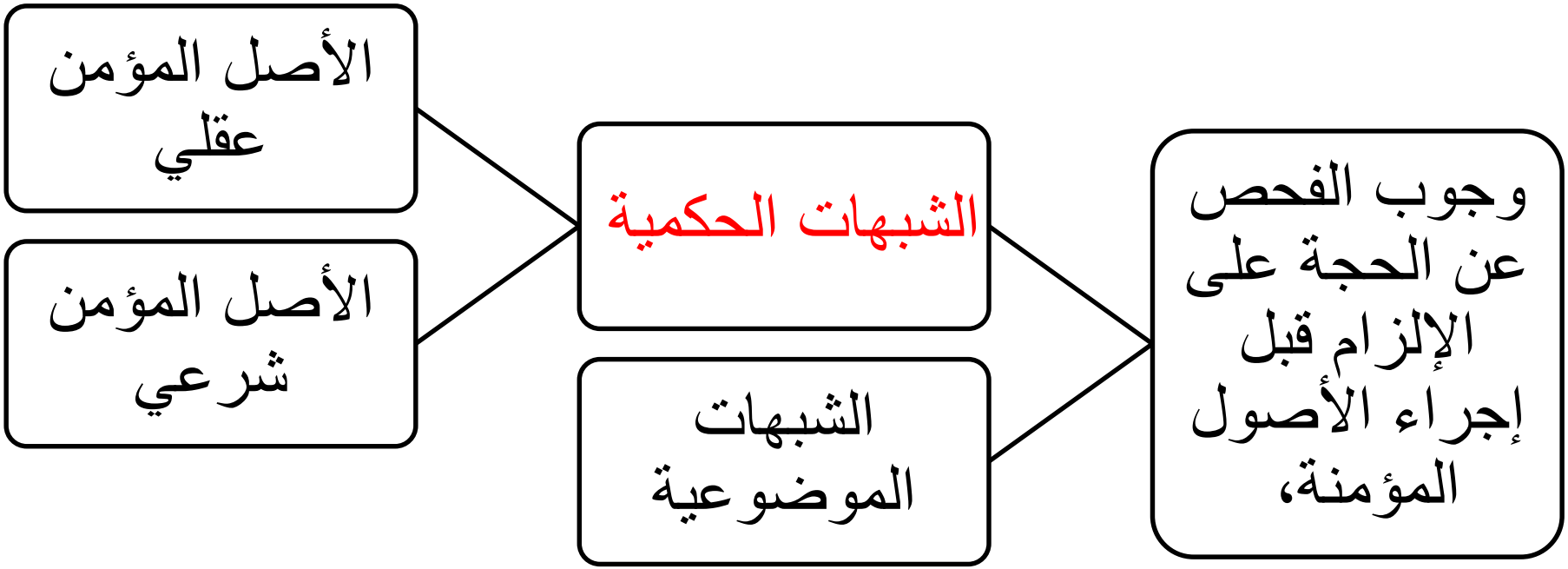

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فى شرائط الأصول المؤمنة

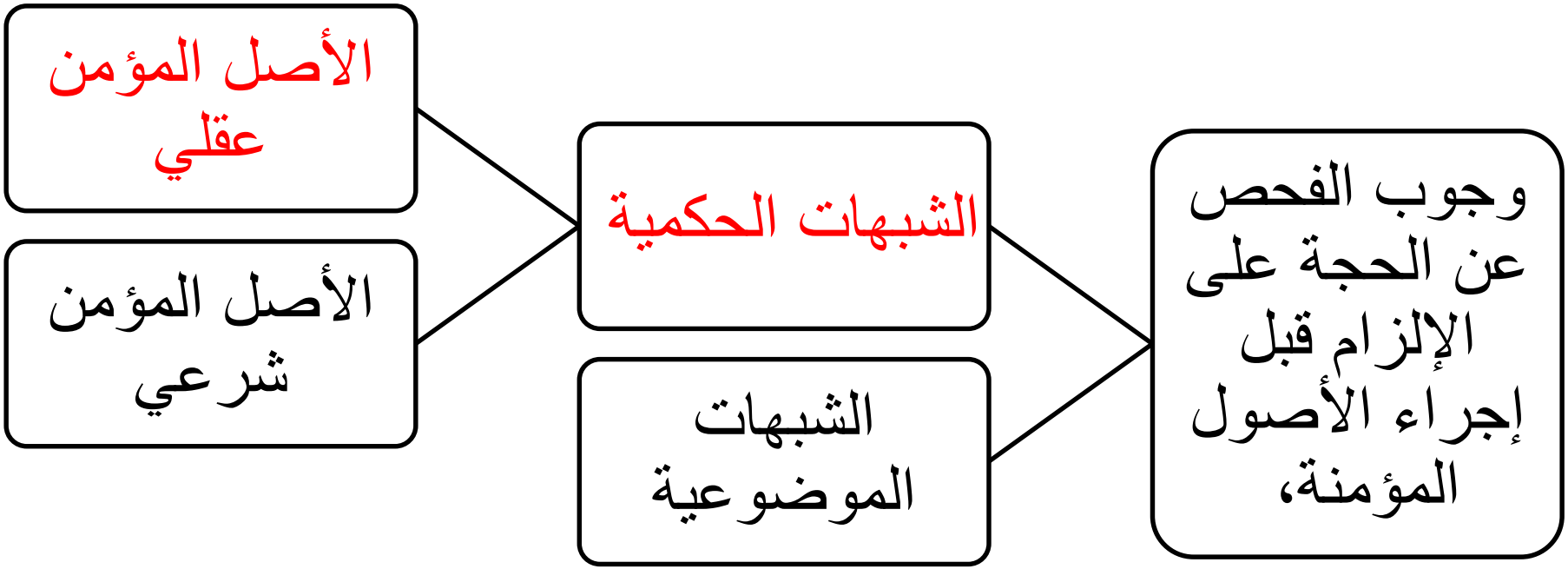

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٥ ؛ ص٣٩٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- اما البراءة العقلية فقد بنوا على اختصاصها بما بعد الفحص و عدم وجدان دليل على الإلزام،

- و ذهب المحقق الأصفهانی (قده) إلى عدم الاختصاص.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۳۹۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و قد عرفت فيما سبق عدم وجود حكم عقلی بالبراءة فی حق المولی الحقيقی و مما يؤيد تاريخيا إنكارنا لهذه القاعدة انا نجدها فی كلمات الشيخ الطوسی (قده) و المحقق و العلامة تفسر باستصحاب حال العقل الحاكم بعدم التكليف قبل الشرع و بعد هذا جعلت البراءة أمارة علی عدم الحكم من باب ان عدم الوجدان دليل علی عدم الوجود ثم أرجعت إلی قانون استحالة التكليف بغير المقدور خلطا بين الجهل بالحكم بمعنی الإبهام المطلق و بين الشک و انما طرحت البراءة كأصل عقلی مؤمن من خلال تحقيقات مدرسة الأستاذ الوحيد البهبهانی (قده) و قد تقدم شرح ذلک مفصلا فی أول الكتاب.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و واقع المطلب ان هذه القاعدة عقلائية لا عقلية فتختص بالمولويات العرفية العقلائية و لا تتم فی حق الشارع الأقدس التی تكون مولويته ذاتية و مطلقة شاملة للأحكام المعلومة و المشكوكة معا.
- و فی المولويات العقلائية لا يبعد الاختصاص بما بعد الفحص أی ان حكمهم بعدم حق الطاعة فی موارد الجهل مختص بما إذا فحص المكلف عن الحكم الإلزامی و لم يجده لا ما إذا ترک الفحص عنه رأسا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و اما البراءة الشرعية فالمشهور بينهم ان أدلة البراءة الشرعية بنفسها و إن كانت مطلقة و لكن هناك مانع عقلی أو شرعی عن التمسک بهذا الإطلاق و فيما يلی نستعرض مهم الوجوه التی ذكرت أو يمكن ان تذكر لإثبات اختصاصها بما بعد الفحص:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۳۹۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الوجه التاسع- التمسک باخبار وجوب التعلم، و هذا الوجه انما ينفع لمن عرف صدفة اخبار وجوب التعلم و تماميتها سندا و دلالة،
- و اما من لم يعرف ذلک فلو لم يتم فی حقه فی المرتبة السابقة منجز لوجوب الفحص فلا تجدی له هذه الاخبار.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۰۴

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و قد اعترض فی تقریرات المحقق العراقی علی الاستدلال بهذه الاخبار بوجوه عدیدة:
- الأول- ان بالإمکان حملها علی موارد العلم الإجمالی بالتکلیف الّذی هو الغالب فی موارد الشک قبل الفحص.
- و فیه: انه خلاف إطلاقها بل خلاف ظهورها فی ان منشأ التنجز کونه لا یعلم لا کونه یعلم بالتکلیف إجمالا.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۰۴

خاتمة فی شرائط الأصول

- فالأولی الاستدلال للوجوب بما دل من الآیات و الأخبار علی وجوب التفقه و التعلم و المؤاخذة علی ترک التعلم فی مقام الاعتذار عن عدم العمل بعدم العلم بقوله تعالی کما فی الخبر (: هلا تعلمت) فیقید بها أخبار البراءة لقوة ظهورها فی أن المؤاخذة و الاحتجاج ب ترک التعلم فیما لم یعلم لا ب ترک العمل فیما علم وجوبه و لو إجمالا فلا مجال للتوفیق بحمل هذه الأخبار علی ما إذا علم إجمالا فافهم.

کفایة الأصول (طبع آل البیت)، ص: ۳۷۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- ثم لو غض النّظر عن هذا الاستظهار فالنسبة بين إطلاقها و إطلاق أدلة البراءة الشرعية العموم و الخصوص المطلق إذا فرض خروج الشبهة المقرونة بالعلم الإجمالی عن أدلة البراءة بالمخصص العقلی المنفصل، فيكون قد ورد عليه تخصيصان أحدهما حكم العقل بقبح المعصية و الآخر هذه الاخبار فتتقيد بغيرهما.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۰۴

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و اما إذا قلنا بان خروج أطراف العلم الإجمالی یکون علی أساس قرینة متصلة ارتکازیة- کما هو الصحیح- فالنسبة بینهما عموم من وجه لشمول هذه الاخبار دون أدلة البراءة لأطراف العلم الإجمالی و شمول أدلة البراءة دون هذه الاخبار للشبهات بعد الفحص، فإذا لم یکن وجه لتقدیم أدلة البراءة من جهة قطعیة سندها و لو لوجود الکتاب ضمنها تعارض الإطلاقان و تساقطا فی الشبهة غیر المقرونة بالعلم الإجمالی قبل الفحص، فلا تثبت البراءة حتی الطولیة لما تقدم فی بعض الوجوه السابقة.
- هذا مضافا إلی إمکان دعوی حکومة هذه الاخبار علی أدلة البراءة بملاک النّظر، لأنها تفترض الجهل و استناد المکلف إلی عدم العلم الّذی قد یقتضی الترخیص.

بحوث فی علم الأصول ؛ ج۵ ؛ ص۴۰۴

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الثانی- ان هذه الاخبار مسوقة للإرشاد إلی حکم العقل بوجوب الفحص و لزوم الاستناد إلی حجة، فیکون حالها حال حکم العقل فی الشبهة قبل الفحص من حیث کونه تعلیقیا و مرفوعا بأدلة البراءة الشرعیة لو تم إطلاقها.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و فیه: أولا- ان ظاهر هذه الاخبار عدم جواز إهمال الواقع و لزوم التصدی لمعرفته و تحصیل العلم به و انه منجز علی المکلف لو لم یفحص عنه فاقتحمه، و لیس مفادها مجرد عدم جواز إهمال الوظیفة العملیة، و بناء علیه فلا وجه لحملها علی الإرشاد إلی حکم العقل التعلیقی.
- و ثانیا- لو سلمنا ان مفادها عدم جواز إهمال الوظیفة العملیة عند الشک مع ذلک کان هذا الإرشاد من قبل المولی إلی حکم العقل کاشفا عن عدم جعله للبراءة فیکون بلحاظ هذا المدلول معارضا مع إطلاق أدلة البراءة لا محالة.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الثالث- ان هذه الاخبار أخص من المدعى لاختصاصها بما إذا كان التكليف الإلزامی بنحو بحيث لو سئل عنه لوصل إلى المكلف كما فی حق المعاصرين للمعصوم عليه السلام فلا تتم لمثل زماننا و أحوالنا.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض يمكن تقريره بأحد نحوين:
- ١- ان يكون المأخوذ فی موضوع روايات الفحص العلم بأنه لو فحص لانكشف له الحال و حيث ان هذا العلم فی أزمنتنا غير ممكن فالشبهات قبل الفحص خارجة عن مفاد هذه الروايات.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٤٠٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- ٢- ان يكون المأخوذ واقع انكشاف الحال على تقدير الفحص و حيث ان هذا غير معلوم قبل الفحص فالتمسک بها لإثبات وجوب الفحص أشبه بالتمسک بالعامّ فی الشبهة المصداقية.

بحوث فی علم الأصول، ج٥، ص: ٤٠٥

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا الاعتراض بكلا تقريبيه لا يتم، فان فی مجموع روايات الـتعلم ما يمكن ان يكون دليلا على تنجز الواقع قبل الفحص بنفس احتمـال التكليف و لو احتمل عدم انكشاف الحال حتى بعد الفحص.
- و تفصيل الكلام فی هذه الاخبار ان يقال بأنها تنقسم إلى طوائف:

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الطائفة الأولی – ما دل علی ان طلب العلم فریضة و هو منقول عن النبی صلی اللّه علیه و آله فی روایات عدیدة و فی طرق الخاصة و العامة مما یوجب الاطمئنان بصدور أصل هذا الحدیث عن النبی صلی اللّه علیه و آله و إن کانت خصوصیة علی کل مسلم و مسلمة ربما لم ترد فی جمیع هذه الطرق و أیا ما کان.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۵

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فمنها- ما فی الکافی عن أبی عبد الله علیه السلام قال (طلب العلم فریضة) . (۱)
- و عنه عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله أنه قال: (طلب العلم فریضة علی کل مسلم ألا ان اللَّه یحب بغاة العلم) . (۲)

- (۱)- أصول الکافی، ج ۱، کتاب فضل العلم، باب فرض العلم و وجوب طلبه، ح ۲.
- (۲)- نفس المصدر، ح ۱.

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا علیه السلام عن آبائه علیه السلام عن رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله یقول: (العالم بین الجهال کالحی بین الأموات و ان طالب العلم یستغفر له کل شیء حتی حیتان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه فاطلبوا العلم فانه السبب بینکم و بین اللَّه و ان طلب العلم فریضة علی کل مسلم.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- ٣٣١٢٦- ٢٧- «٦» الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطُّوسِيُّ فی الْأَمَالِی عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَمَاعَةٍ عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ عَنْ أَبِی مُوسَی الْمُجَاشِعِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ أَبِی عَبْدِ اَللَّه «٧» ع و عَنِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ الرِّضَا عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِیٍّ ع قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّالِ كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ - إِلَی أَنْ قَالَ فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ- فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ و بَيْنَ اللَّهِ عَزَّ و جَلَّ- و إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَفَرِيضَةٌ عَلَی كُلِّ مُسْلِمٍ.

وسائل الشيعة؛ ج٢٧، ص: ٢٨

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- ١١٤٨- ٥٥- أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَيْهَقِیُّ الشَّعْرَانِی بِجُرْجَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبُو مُوسَى الْمُجَاشِعِیُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِی أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ الْمُجَاشِعِیُّ: وَ حَدَّثَنَاهُ الرِّضَا عَلِیُّ بْنُ مُوسَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ أَبِی عَبْدِ اللَّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ:

الأمالی (للشيخ الطوسی)؛ ص: ٥٢١

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- قَالَ رَسُولُ اللَّه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَ آله): الْعَالِمُ بَيْنَ الْجُهَّال كَالْحَيِّ بَيْنَ الْأَمْوَات، وَ إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَ هَوَامُّهُ وَ سِبَاعُ الْبَرِّ وَ أَنْعَامُه، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فَإِنَّهُ السَّبَبُ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَ اللَّه (عَزَّ وَ جَلَّ)، وَ إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

الأمالی (للشیخ الطوسی)؛ ص: ۵۲۱

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و منها- ما عن الإمام الرضا علیه السلام عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال سمعت رسول اللَّه صلی اللَّه علیه و آله یقول (طلب العلم فریضة علی کل مسلم فاطلب العلم فی مظانه و اقتبسوه من أهله

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فان تعلمه لله حسنة و طلبه عبادة و المذاكرة فيه تسبيح و العمل به جهاد و تعليمه من لا يعلمه صدقة و بذله لأهله قربة إلى اللّه تعالى لأنه معالم الحلال و الحرام و منار سبل الجنة و المؤمن من الوحشة و الصاحب فی الغربة و المحدث فی الخلوة و الدليل فی السراء و الضراء و السلاح على أعداء الدين، و الزين على الأخلاء، يرفع اللّه به أقواما فيجعلهم فی الخير قادة تقتبس آثارهم و يقتدى بفعالهم و ينتهى إلى آرائهم ترغب الملائكة فی خلتهم و بأجنحتها تمسحهم فی صلواتها تبارک عليهم، يستغفر لهم كل رطب و يابس حتى حيتان البحر و هوامه و سباع البر و أنعامه ... إلخ).

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- ١٠٦٩- ٣٨- أَخْبَرَنَا جَمَاعَةٌ، عَنْ أَبِی الْمُفَضَّلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّه جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ الْحَسَنِيُّ (رَضِیَ اللَّهُ عَنْهُ) فِی رَجَبٍ سَنَةَ سَبْعٍ وَ ثَلَاثمَائَةٍ، قَالَ: حَدَّثَنِی مُحَمَّدُ بْنُ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: حَدَّثَنِی الرِّضَا عَلِیُّ بْنُ مُوسَی، عَنْ أَبِيهِ مُوسَی بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِیٍّ، عَنْ أَبِيهِ عَلِیِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِیِّ بْنِ أَبِی طَالِبٍ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ)، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّی اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ) يَقُولُ:

الأمالی (للشيخ الطوسی)؛ ص: ۴۸۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَاطْلُبُوا الْعِلْمَ فِي مَظَانِّه، وَ اقْتَبِسُوهُ مِنْ أَهْلِهَ، فَإِنَّ تَعَلُّمه لِلَّه حَسَنَةٌ، وَ طَلَبه عِبَادَةٌ، وَ الْمُذَاكَرَةَ فِيه تَسْبِيحٌ، وَ الْعَمَلَ بِه جِهَادٌ، وَ تَعْلِيمُهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَ بَذْلَه لِأَهْلِهَ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّه (تَعَالَى)، لِأَنَّهُ مَعَالِمَ الْحَلَالِ وَ الْحَرَامِ، وَ مَنَارُ سُبُلِ الْجَنَّةِ، وَ المؤنِسُ فِي الْوَحْشَةِ، وَ الصَّاحِبُ فِي الْغُرْبَةِ وَ الْوَحْدَةِ، وَ الْمُحَدِّثُ فِي الْخَلْوَةِ، وَ الدَّلِيلُ فِي السَّرَّاءِ وَ الضَّرَّاءِ، وَ السِّلَاحُ عَلَى الْأَعْدَاءِ، وَ الزَّيْنُ عِنْدَ الأَخِلاءِ.

الأمالی (للشیخ الطوسی)، ص: ۴۸۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- يَرْفَعُ اللَّهُ به أَقْوَاماً فَيَجْعَلُهُمْ فِي الْخَيْرِ قَادَةً، تقتبس آثَارهمْ، وَ يُهْتَدَى بفعالهم، وَ يُنْتَهَى إِلَى آرَائهم، تَرْغَبُ الْمَلَائكَةُ فِي خلتهمَ، و بأَجْنحَتهَا تمسهم، وَ فِي صَلَاتهَا تبَارَكَ عَلَيْهِمْ، يَسْتَغْفِرُ لَهُمْ كُلِّ رَطْبٍ وَ يَابِسٍ حَتَّى حِيتَانُ الْبَحْرِ وَ هَوَامُّهُ، وَ سِبَاعِ الْبِرِّ وَ أَنعامه.

الأمالی (للشیخ الطوسی)، ص: ۴۸۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- إِنْ الْعِلْمِ حَيَاةُ الْقُلُوبِ مِنْ الْجَهْلِ، وَ ضِيَاءُ الْأَبْصَارِ مِنْ الظُّلْمَةِ، وَ قُوَّةَ الْأَبْدَانِ مِنْ الضَّعْفِ، يَبْلُغُ بِالْعَبْدِ مَنَازِلَ الْأَخْيَارِ، وَ مَجَالِسَ الْأَبْرَارِ، وَ الدَّرَجَاتَ الْعُلَى فِی الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، الذِّكْرُ فِيهِ يَعْدِلُ بِالصِّيَامِ، وَ مُدَارَسَتُهُ بِالْقِيَامِ، بِهِ يُطَاعُ الرَّبُّ وَ يُعْبَدُ، وَ بِهِ تُوصَلُ الْأَرْحَامُ، وَ يُعْرَفُ الْحَلَالُ مِنَ الْحَرَامِ، الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ وَ الْعَمَلُ تَابِعُهُ، يُلْهَمُهُ السُّعَدَاءُ وَ يُحْرَمُهُ الْأَشْقِيَاءُ، فَطُوبَى لِمَنْ لَمْ يُحْرَمْ اللَّهُ مِنْهُ حَظَّهُ.

الأمالی (للشیخ الطوسی)، ص: ۴۸۸

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة لا إشكال فی دلالتها على لزوم طلب العلم إلّا ان حملها على مجرد الاطلاع على الأحكام اللزوميۀ الواقعيۀ الداخلۀ فی محل الابتلاء و الّذی هو معنی وجوب الفحص خلاف الظاهر❊

- ❊ لكنها يشمله بإطلاقها بلا ريب فتدل على وجوب التعلم و عدم العذر فيما إذا ترک الفحص. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و انما الظاهر منها الحث على لزوم تحصيل الثقافة الإسلامية* التی كان يعبر عنها وقتئذ بالعلم بقول مطلق،

- * بل هی أوسع دلالة من ذلک. فإنها تدل على وجوب التعلم فيما يجب الإعتقاد أو العمل به وجوباً عينياً و ما يحتاج إليه الناس و المجتمع من العلوم الدينية و الدنيوية وجوباً كفائياً فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذا المعنی من العلم لا یفرق فیه بین الأحکام الداخلة فی محل ابتلاء الشخص و غیرها و لا یشمل هذا العلم مجرد التقلید❊و السؤال عن الفتوی و لا المعرفة البسیطة
- **❊ بل یشمله بإطلاقه نعم العالم لا یطلق علی من یعلم شیئاً قلیلاً من العلوم لکنه یطلق علی من یعلم شیئاً معتنی به من العلوم و إن کان هذا العلم مجرد التقلید. (مهدی الهادوی الطهرانی)**

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۶

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- فان العلم لغة و إن كان بمعنى الانكشاف و لكن بحسب المصطلح العرفی السائد اجتماعيا منذ عصر الأئمة و إلى يومنا هذا يطلق على مرتبة مخصوصة و معمقة من المعرفة❊ و ليس كل انكشاف علما فتكون هذه الروايات ظاهرة فی إرادة هذا المعنى من طلب العلم،

- ❊ قد مر التأمل فی هذه الدعوى و أنها ممنوعة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و یؤید ذلک القرائن المنتشرة فی متونها حیث ورد فی بعضها المقارنة بین حال العالم و الجاهل، و ذکر فی بعضها فوائد العلم و شأن العالم و جلالته و ان العلم یؤنس الإنسان فی وحشته و غربته و هو السلاح علی الأعداء و الزین علی الأخلاء إلی غیر ذلک و هذا کله انما یناسب المعنی الّذی ذکرناه

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هی و إن کانت ظاهرة فی لزوم ذلک علی کل مسلم إلّا انه بقرینة ما دل علی سقوطه بقیام من به الکفایة به فی کل زمان و بمثل آیة النفر من الأدلة الدالة علی عدم وجوب ذلک علی کل الناس عینا بل کفایة تحمل هذه الطائفة علی الوجوب الکفائی.

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۷

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- الطائفة الثانية- ما تأمر بالتفقه فی الدين من قبيل رواية علی بن أبی حمزة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول (تفقهوا فی الدين فان من لم يتفقه منكم فی الدين فهو أعرابی ان اللّه تعالی يقول فی كتابه «ليتفقهوا فی الدين و لينذروا قومهم») ... إلخ (١)
- و أيضا عن مفضل بن عمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: (عليكم بالتفقه فی دين اللّه فلا تكونوا أعرابا فان من لم يتفقه فی دين اللّه لم ينظر اللّه إليه يوم القيامة و لم يزک له عمل) . (٢)
- (١)- أصول الكافی، ج ١، كتاب فضل العلم، باب فضل العلم و وجوب طلبه، ح ۶.
- (٢)- نفس المصدر، ح ٧.

خاتمة فی شرائط الأصول المؤمنة

- و هذه الطائفة أيضا تنظر إلى ما ذكرناه فی معنى الطائفة السابقة❊ لأن هذا هو المراد من التفقه فی الدين و يشهد عليه استشهاد الإمام عليه السلام بآية النفر و التعبير بان من لم يتفقه فی الدين يكون أعرابيا أی متخلفا عن الهجرة إلى الإسلام و إلى العلم، و على كل حال فهی أجنبية عن مسألة منجزية الاحتمال قبل الفحص.
- ❊ **هذه الطائفة و إن كانت مختصة بالعلوم الدينية و لكنها تشمل جميع المراتب المختلفة للتفقه و التفهم من الإجتهاد و التقليد فتدل بالملازمة على عدم العذر فيما إذا ترک الفحص كالطائفة السابقة.** (مهدی الهادوی الطهرانی)

بحوث فی علم الأصول، ج۵، ص: ۴۰۷